

## أسس وشروط التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية

لغايات الحصول على ميزة التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية المستوفي للأسس والشروط الواردة أدناه , يتطلب تحقيق الشروط والأسس التالية ليتم وضعه ضمن القائمة الذهبية وهي القائمة الصادرة عن الوزارة والتي تتضمن اسماء التجار او المؤسسات الحاصلة على امتياز التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية .

### أولاً: التعريف

مع مراعاة ما ورد في اسس وشروط التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الزراعة

الوزير: وزير الزراعة

المديرية: مديرية التراخيص والمراكز الحدودية

القسم : قسم ادارة المخاطر

التاجر الذهبي: هو التاجر المستوفي للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات .

القائمة الذهبية: هي القائمة الصادرة عن الوزارة والتي تتضمن اسماء التجار او المؤسسات الحاصلة على امتياز التاجر الذهبي والتي تصدر بشكل نصف سنوي.

اللجنة الفنية: هي اللجنة المكلفة بتقييم الطلبات من السادة التجار للانضمام للقائمة الذهبية واجازتها.

لجنة الاعتراضات: هي اللجنة التي تقوم بدراسة اي اعتراضات تقدم من اعضاء القائمة الذهبية او اصحاب الطلبات للرد على اي اعتراض .

### ثانياً: اللجان

أ- تشكل وبقرار من الوزير لجنة فنية في قسم ادارة المخاطر (تقوم بدراسة وتقييم الطلبات المقدمة من التجار أو المؤسسات للانضمام

للقائمة الذهبية ودراسة الاعتراضات من قبل اللجنة برئاسة مساعد الامين العام للتسويق والمعلومات وعضوية كل من :

- مدير مديرية التراخيص والمراكز الحدودية
- مدير مديرية التسويق الزراعي
- قسم ادارة المخاطر / مقرر اللجنة رئيس قسم ادارة المخاطر
- مندوب من وحدة الشؤون القانونية
- مندوب من قطاع الثروة الحيوانية والنباتية

### ثالثاً: تقديم الطلبات

• يتم تقديم الطلبات الخاصة بالانضمام الى القائمة الذهبية الى قسم ادارة المخاطر في مديرية التراخيص والمراكز الحدودية مرفق به البيانات المطلوبة حسب المعايير ادناه .

• يتم ابلاغ التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية بقرار اللجنة الفنية لادارة المخاطر خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوم من استكمال الوثائق المطلوبة للانضمام للقائمة الذهبية.

## رابعاً: المعايير المطلوبة للانضمام للقائمة الذهبية

١. مراعاة جميع المواد الواردة في الأسس والشروط للانضمام للقائمة الذهبية
٢. ان يكون التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية تعمل في احد المجالات الخاضعة للشروط والمعايير المتعلقة باستيراد المنتجات الزراعية وتشمل الحيوانات الحية والنباتات والاشتال والبذور والتقاوي والاسمدة الزراعية ومنظمات النمو والمبيدات الكيميائية الزراعية والادوية والعلاجات واللقاحات البيطرية و الاعلاف باشكالها الجاهزة والمصنعة والخام و الاضافات العلفية والمخلفات الزراعية والمنتجات الحيوانية الخام والمصنعة ومدخلات الانتاج للصناعات الغذائية.
٣. ان يكون التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية حاصل على سجل تجاري ورخصة مهن سارية المفعول ورقم ضريبي.
٤. ان يكون قد مضى على استيراد اول ارسالية مدة لا تقل عن سنتين وان يتم الأخذ بعين الاعتبار عدد الارشاليات المستوردة خلال اخر سنه من تاريخ تقديم الطلب على ان لا تقل عن ( ١٠ ارساليات ) وضمن بيانات جمركية منجزة باستثناء ارساليات الحيوانات الحية فتكون ارسالياتان .
٥. ان تكون جميع البيانات الجمركية الخاصة بالتاجر او المؤسسة مستوردة للسوق المحلي و لا يتم اعتماد بيانات مرور الترانزيت لغايات الانضمام للقائمة الذهبية.
٦. ان يكون التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية ملتزم بشروط الاستيراد الصادرة عن هذه الوزارة خلال المدة المبينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .
٧. ان لا يكون التاجر او المؤسسة قد تصرف باي ارسالية اخرجت بتعهد جمركي قبل ظهور النتائج خلال اخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب ولغاية تاريخ البت بطلبه.
٨. ان لا يكون التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية قد استورد اي ارسالية مخالفة ادت الى اعادة تصديرها .

## خامساً: الامتيازات لتجار القائمة الذهبية

- يسمح لاعضاء القوائم الذهبية بالامتيازات التالية شريطة حصوله على رخصة استيراد مسبقة من الدول المسموح الاستيراد منها :
١. عمل بيان تحويل للارشالية من مركز الدخول الى جمرك عمان او احد المناطق الحرة او البوند بعد اجراء المعاينة الظاهرية من قبل موظفي المركز الزراعي الاول وتدقيق الوثائق الرسمية المطلوبة .
  ٢. يسمح بإجراء عمليات التخليص المسبق للارشاليات المستوردة والمسربة باللون الاصفر ولا تتطلب اخذ عينات او معاينة منها من قبل الوزارة .
  ٣. يعفى من التعهدات الخطية والعدلية للسلع التي تتطلب ذلك.
  ٤. يمنح التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية الاولوية عند اصدار رخص الاستيراد المسبقة من قبل مديرية التراخيص والمراكز الحدودية.
  ٥. يتم السماح للتاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية بإخراج الارشاليات الى مستودعاته الخاصة قبل ظهور نتائج الفحوص المخبرية المطلوبة وضمن التعهد الجمركي بعدم التصرف بها لحين ظهور النتائج.
  ٦. يمنح التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية الاولوية للفحوصات المخبرية للعينات الخاصة به في المختبرات التابعة لوزارة الزراعة ( النباتية والحيوانية ) .

٧. يسمح للتاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية بادخال عينات تجريبية لمستلزمات الانتاج الزراعي التي تحتاج الى تسجيل مسبق من هذه الوزارة تزيد عن الكمية الموصى بها بالتعليمات النافذة اذا كانت للتاجر طلبات تسجيل في القسم المعني و على ان تحدد الكمية الزائدة من قبل القسم المعني بذلك.
٨. يتم اعفاء التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية من حجر الحيوانات في المحاجر الحكومية الرسمية ويسمح بحجرها في محجره الخاص ويتعهد جمركي بعدم التصرف لحين ظهور نتائج الفحص المخبري بالتصرف بالارسالية شريطة ان يكون التاجر او المؤسسة قد حصل على رخصة استيراد مسبقة من الوزارة
٩. يتم اعطاء اولويه للتاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية المصدر/ة بأخذ العينات واصدار الشهادات المطلوبه خلال الحد الأدنى اللازم لفترة إجراء الفحص.
١٠. السماح للتاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية بوضع شعار التاجر الذهبي على مستورداتهم من مستلزمات الانتاج والمنتجات النباتية والحيوانية كغاية ترويجية لتسويق مستورداتهم وعلى أن أن يتم تصميم شعار التاجر الذهبي الخاص بذلك من قبل الوزارة .

#### سادساً: مخالفة شروط القائمة الذهبية

١. يتم شطب اسم التاجر او المؤسسة من القائمة الذهبية عند مخالفة اي بند من هذه التعليمات
٢. يتم اخطار التاجر او المؤسسة بالاجراءات المتخذة بحقه بموجب كتاب رسمي من الوزارة ويتم ابلاغه خطياً بحرمانه من جميع الامتيازات الممنوحة له بموجب هذه الأسس والشروط.
٣. لا يتم تجديد الطلب للانضمام الى القائمة الذهبية مرة اخرى الا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ شطب الاسم من القائمة الذهبية.
٤. يتم تطبيق العقوبة للمخالفة المرتكبة لاي ارسالية و حسب النص القانوني للمخالفة المرتكبة.

#### سابعاً: الاعتراضات

١. يحق للتاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية التقدم باعتراض للجنة الاعتراضات على قرار شطب اسم التاجر او المؤسسة من القائمة الذهبية خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار.
٢. يتم الرد من قبل لجنة الاعتراضات خلال ٣٠ يوم من تقديم الاعتراض.

#### سابعاً: بدل الخدمات

١. يمنح التاجر او المؤسسة شهادة التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية موقعة من وزير الزراعة وتجدد الشهادة سنويا وبناء على طلب من صاحب العلاقة.
٢. يتم استيفاء بدل اصدار رخصة التاجر الذهبي او المؤسسة الذهبية بالاستناد الى قرار بدل الخدمات الزراعية النافذة وقيمتها (٥٠ خمسون دينار)